بيروت,2025/06/03

دولة رئيس مجلس النواب الموقر

حضرة الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون لتخصيص الإيرادات الضريبية المحصّلة والأموال المستردّة من العمليات التجارية التي استفادت من منصة صيرفة والدعم من المال العام.

مقدم من: حليمة القعقور، وضاح الصادق، سيمال الدين، حسين جواد، مارك ضو

بعد التحية،

نودعكم ربطاً إقتراح قانون لتخصيص الإيرادات الضريبية المحصّلة والأموال المستردّة من العمليات التجارية التي استفادت من منصة صيرفة والدعم من المال العام.

حليمة القعقور

تفضلوا بقبول الإحترام

مارك ضو

سيمال الدين

وضاح الصادق

حسين جواد

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد منذ عام 2019 وما زال يشهد إنهيار مالي ونقدي غير مسبوق مع تعذّر تغطية أو تسديد كل الودائع والمتوجبات المصرفية بالعملة الأجنبية الصعبة الموجودة في المصارف قبل ذلك التاريخ لأصحابها وإخضاعها لإجراءات إستثنائية وقيود صارمة على السحوبات والتحويلات وحقّ التصرف بموجب تعاميم صادرة عن المجلس المركزي لمصرف لبنان وبغياب أي تشريع موازي أو مواكب كما تفرضه الأصول.

ولما كان الوضع المستجد الآنف الذكر بالموازاة مع إنهيار العملة الوطنية وحالتي الضياع واللاقرار المرافقتين قد سمحوا لبعض الأشخاص الطبيعين والمعنويين، مع إعتماد عدة أسعار صرف للدولار الأميركي بالنسبة للعملة الوطنية وتدابير تنظيمية مسهلة، بتحقيق أرباح ملحوظة على حساب المال العام واموال مصرف لبنان والودائع والمودعين مع ما يستتبع ذلك من نتائج لجهة ضرب مبدئي العدالة والمساواة المصانان دستورياً.

ولما كانت بعض القوانين النافذة المرعيّة الإجراء قد حظرّت وعاقبت الأعمال والأفعال التي ترمي إلى النيل من مكانة الدولة المالية وسيما منها أعمال المضاربة على العملة. كما أن القانون رقم 240 الصادر بتاريخ 2021/7/16 قد أخضع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية (من تجّار ومؤسسات وشركات وجمعيات وإلخ.) بعد تاريخ 17 تشرين الأول 2019 للتدقيق الجنائي الخارجي كما ورفع السرية عنهم وعن حساباتهم وذلك، بغية التأكد من عدم القيام بأي تلاعب أو سوء إستفادة و/أو إستعمال يجرّم الفاعل وفقاً لآليات تنفيذية صادق عليها مجلس الوزراء، بقراره رقم 11 تاريخ 2024/12/04، بناءً على إقراح وزيري العدل والمالية.

ولما كانت التشريعات اللبنانية المرعية الإجراء، ولا سيما منها قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 والقانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، قد أجازت للدولة اللبنانية مصادرة وإسترداد جميع

الأموال والأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة أو عمل غير مشروع أو تلك المحصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائيا، حقوقهم الشرعية بشأنها.

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، ولما كان قانون ضريبة الدخل في مادته الرابعة الفقرة (د) قد نصّ على أن "*يُعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة.... كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل*"؛ وقد كرس بموجبه المبدأ المتعارف عليه أنه لا يبقى دخل أو ربح غير خاضع للضريبة ما لم يكن هناك من إستثناء وإعفاء صريحين منصوص عليهما قانوناً وفقاً للأصول. مع الإشارة إذا لزم إلى أن المجلس الدستوري في قراره الأخير رقم 2023/3 تاريخ 2024/4/4، في ردّه على سبب الطعن المبني على مخالفة المادة 93 من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/02/12، قد كرّس هذا المبدأ بصورة نهائية قطعية غير قابلة للطعن و/أو للتأويل.

ولما كان قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 الصادر بتاريخ 2008/11/11 قد نصّ في مادته 42 الفقرة (3) أنه "*في الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة، وكما بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، يكون المكلّف أو مقتطع الضريبة مسؤولاً عن التصريح عن الضريبة المتوجبة وتأديتها دون الحاجة إلى إصدار إعلام ضريبي أو جدول تكليف من قبل الإدارة الضريبية*".

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الإجراءات الضريبية عينه قد نصّت إضافةً على ما حرفيته: "*مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلقة برسم الإنتقال، يحق للإدارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات بعد إنتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال (أي خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإيراد)، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً (أي سبع سنوات)، على أن يصدر التكليف وأن يتم*

٢٠٢٠

إيداعه بالبريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها 12/31/ من سنة التكليف"؛ كل ذلك مع مراعاة حالات تعليق المهل المقرّة في الآونة الأخيرة.

هذا، ولما كان قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 14969 1963/12/30 قد كرّس مبدأ الشمول بحيث نصّ في مادته 51 على أن "*تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة*".

ولما كان مبدأ الشيوع الملازم لمبدأ الشمول الآنف الذكر من ضمن القواعد الجوهرية للموازنة قد أوصى بعدم تخصيص الواردات أو بالأحرى عدم التخصيص في إستعمال الواردات بحيث يقتضي أن يغطي مجموع الواردات مجموع النفقات؛ وبالتالي تُجمع الواردات العامة، مهما كان مصدرها، في كتلة واحدة دون تمييز في ما بينها لتغطية كافة النفقات الواردة في الموازنة العامة".

ولما كان العديد من الدول التي تعتمد أنظمة مالية وضريبية شبيهة بالنظام اللبناني قد شذّت عن هاتين القاعدتين اللتين لا تعتبران من الإنتظام العام وإعتمدت، كإستثناء لما تقدم، ما يسمى بالضرائب المخصصة أو التخصيصية (earmarked taxes) أي التي تكون حصيلتها مخصّصة لغرض معيّن (غالباً إجتماعي أو تنموي أو صحي أو تعويضي) وذلك، عملاً بمبادئ المصلحة العامة والعدالة والتضامن والإستقرار.

ولما كان قد سبق للجمهورية اللبنانية أن سلكت هي أيضاً هذا المسار بعد تعرّض البلاد في 16 آذار 1956 لثلاث هزّات أرضية إستتبعت إنشاء صندوق مستقل لتعمير المدن والقرى المنكوبة بالزلزال، وقد تم بنتيجته فرض علاوة لهذه الغاية على ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية لتمويل الصندوق والتعويض إستمرت سنوات عدّة (ضريبة إضافية قدرها 3 بالمئة على المتوجّب برسم ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنيّة إذا جاوز المبلغ ألف ليرة لبنانية) فضلاً عن رسوم إضافية متعددة. وقد تكرّرت التجربة منذ ذاك التاريخ ولغايات مختلفة ومتعددة.

ولما كان الإنهيار المالي والنقدي الراهن وما رافقه من تذويب للودائع المصرفية يشكلان لا محال كارثة وطنية وفاجعة إنسانية مماثلة وإن إختلفت بطبيعتها وظروفها وأوضاعها، فمن المجدي والمفيد والضروري

٢٠٢٠

حتى تخصيص ضرائب وغرامات إستثنائية للتعويض على المودعين المحجوزة ودائعهم المشروعة منذ تاريخ 2019 والتي يمكن فرضها عملاً بما تقدم كضريبة تعاضدية وذلك، بالتلازم مع تدابير أخرى موازية؛ علماً بأن تلك الأموال والأرباح المقترح إستردادها أو تكليفها وتخصيصها قد تم تحقيقها من خلال الودائع المتبقية في النظام المصرفي وعلى حساب المودعين المذكورين.

لذلك،

نظراً لكل الأسباب المعللة وصوناً للحقوق وضمانةً لها لتأمين العدالة والمساواة بين جميع شرائح المجتمع المقيم كما وبالنسبة لأصحاب الحقوق المشروعة غير المقيمين، نتقدم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تخصيص الإيرادات التي سوف تحصّلها الدولة اللبنانية أو تستردّها سواءً من الضرائب والرسوم و/أو الغرامات و/أو العقوبات المالية التي ستُفرض على كل من قام بأفعال وأعمال ترمي إلى النيل من مكانة الدولة المالية من خلال المضاربات على العملة ومنصة صيرفة والتي هي موضوع تكليف بضريبة إستثنائية بمعدل 17% بموجب المادة 93 الآنفة الذكر من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/02/12 وقراره التطبيقي رقم 1/647 تاريخ 4 حزيران 2024 و/أو من أساء إستعمال دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية عملاً بالقانون رقم 240 الصادر بتاريخ 2021/7/16؛ كما وما سوف يتم تحصيله بأوامر قبض من الأرباح غير المصرح عنها بعد وغير المسددة التي حققها هؤلاء الأشخاص مع ما يترتب من غرامات متحققة. على أن تستخدم تلك الإيرادات والعائدات حصراً لردّ أموال المودعين المحجوزة ودائعهم المشروعة منذ نهاية عام 2019 سواء من خلال الإحتياطي الالزامي لدى المصرف المركزي أو صندوق سيادي خاص منشأ أو يمكن إستخدامه لهذه الغاية أو أي حساب إئتماني آخر مؤقت لدى مصرف لبنان.

راجع مواد المجلس الدستوري الموازية في المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

٢٠٢٤

النصّ المقترح:

المادة الأولى: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

أ- **العميل المحترف:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أياً كان شكله القانوني الذي تنطبق عليه أحكام وشروط أي من أحكام المادة 93 من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/02/12 أو القانون رقم 240 تاريخ 2021/7/16.

ب- **ودائع مشروعة (أو مؤهلة للحماية والإسترداد):** هي الودائع المكونة في الحسابات المفتوحة قبل 2019/10/31، التي لا تدخل ضمن تصنيف الودائع غير المشروعة، والتي تحظى وحدها بالإمتياز والتعويض والحماية التي يؤمنها لها هذا القانون.

ت- **ودائع غير مشروعة (أو غير مؤهلة للحماية والإسترداد):** هي الودائع المكونة في الحسابات المفتوحة قبل 2019/10/31 والتي تكون متأتية من أعمال محظرة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء أو مخالفة لتلك القوانين والأنظمة وسيما تلك التي تكوّنت جزئياً او بكاملها من أموال غير مشروعة ناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24. ويدخل في سياق هذا التصنيف الودائع التي تعذّر إثبات مشروعيتها و/أو مصدرها و/أو أهليتها من خلال نموذج "إعرف عميلك" (KYC) جديد يعدّ ويوزع على المصارف من قبل الأجهزة المختصة في مصرف لبنان ويرفق به مستندات تثبت ما هو مدون.

ث- **الصندوق:** هو صندوق إسترجاع الودائع (DRF) المُقترح إنشائه أو أي صندوق آخر منشأ أو سوف يُنشأ لنفس الغاية.

ج- **الحساب الائتماني:** هو الحساب المنشأ في إطار القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 (تطوير السوق المالية والعقود الائتماني).

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، تُخصص بكاملها الإيرادات التي سوف تحصلها الدولة اللبنانية سواءً من الضريبة الإستثنائية على الأرباح المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/02/12، والتي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة

٢٠٢٤

صيرفة إستناداً إلى تعميم مصرف لبنان بهذا الشأن، و/أو من الأموال المسترجعة أو المحصّلة من جراء نتائج التدقيق المالي الجنائي عملاً بالقانون رقم 240 الصادر بتاريخ 2021/7/16، كما ومن الضرائب والغرامات ذات الصلة المترتبة على الأرباح غير المصرح عنها وغير المسددة من قبل العملاء المحترفين المخصوصين؛ وذلك، كضرائب تخصيصية (earmarked taxes) لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المُزمع إنشائه أو أي صندوق آخر مخصص لحماية وإعادة الودائع المشروعة المحجوزة لدى المصارف العاملة في لبنان والخاضعة للضوابط والقيود منذ تاريخ 2019/10/17 عملاً بقرارات وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، أو لإيداعها مرحلياً في حساب إئتماني يجري فتحه لدى المصرف المركزي وتخصيصه لهذه الغاية أو لزيادة الإحتياطي الإلزامي المخصص للغاية المذكورة، وفق آلية تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد التشاور والتنسيق مع المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.